

## الدرس الرابع

### الحجب

**أولاً: تعريف الحجب:** هو منع الشخص من الميراث كله أو بعضه، لوجود شخص آخر.

**الفرق بين المحجوب حجب حرمان من الميراث والممنوع من الميراث**  
يتفق الشخص الممنوع من الميراث ويسمى أيضاً المحروم من الميراث وهو الذي توافر فيه مانع من موانع الميراث كالردة أو القتل أو اللعان.. الخ، مع الشخص المحجوب من الميراث حجب حرمان لوجود وارث أقرب إلى الميت منه في أنّ كلا منهما لا يرث أي لا يأخذ شيئاً من التركة، لكن هناك اختلاف جوهري بينهما يتمثل في أنّ الممنوع أو المحروم من الميراث لا يرث لكنّه لا يؤثر على غيره من الورثة إذ يعتبر كأنه غير موجود أصلاً أو وجوده كعدمه، أما المحجوب حجب حرمان لا يرث لكنّه يؤثر في غيره من الورثة ولا نقول عنه أنّ وجوده كعدمه لتأثيره في غيره من الورثة

### ثانياً: أقسام الحجب:

1- **حجب النقصان:** هو منع الشخص من بعض ميراثه لا كله. وهو يدخل على جميع الورثة وهو أقسام أذكر منها:

- **الانتقال بالوارث من الإرث بالفرض الأعلى إلى الإرث بالفرض الأقل،**  
وهذا لا يتصور إلا فيمن له فرضان في كتاب الله أحدها أعلى من الآخر، وهو خمسة ورثة: الزوج- الزوجة- الأم- بنت الابن- الأخت لأب.

• **الزوجة:** يحجبها حجب نقصان من فرض الربع إلى فرض الثمن الفرع الوراث لزوجها الميت سواء أكان منها أو من غيرها.

• **الزوج:** يحجبه حجب نقصان من فرضه الأعلى وهو النصف إلى فرضه الأدنى أو الأقل وهو الربع الفرع الوارث لزوجته الميتة سواء أكان منه أو من غيره.

• **الأم:** يحجبها حجب نقصان من فرضها الأعلى وهو الثلث إلى فرضها الأدنى أو الأقل وهو السدس الفرع الوارث واثنان فأكثر من الإخوة من أي نوع كانوا.

• **بنت الابن:** يحجبها حجب نقصان من فرضها الأعلى وهو النصف إلى فرضها الأدنى أو الأقل وهو السدس أنثى واحدة أعلى منها وهي البنت وبنت الابن الأعلى منها.

• **الأخت لأب:** يحجبها حجب نقصان من فرضها الأعلى وهو النصف إلى فرضها الأدنى أو الأقل وهو السدس أخت شقيقة واحدة.

- الانتقال من الإرث بالتعصيب بالنفس إلى الإرث بالفرض: وهذا يكون بالنسبة للأب والجد حيث أنهما يرثان بالتعصيب بالنفس لكن عند وجود الفرع الوارث ينتقلان إلى الإرث بالفرض فيأخذان السدس.

- الانتقال بالوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير: وهذا يكون بالنسبة للوارث الذي يرث تارة بالفرض وتارة أخرى بالتعصيب بالغير، لكن شريطة أن يكون إرثه بالفرض أفضل من إرثه بالتعصيب بالغير، بحيث يقل نصيبه في الميراث إن ورث بالتعصيب بالغير، ويتعلق الأمر بالبنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، فإن كل واحدة منهن إن كانت واحدة منفردة عن أنثى وذكر في درجتها فإنها ترث النصف فرضاً وإن وجد معها ذكر في درجتها فإنه يعصّبها وينقلها إلى الإرث بالتعصيب بالغير من باب للذكر مثل حظ الأنثيين، مما سيجعل نصيبها يقل بهذا الانتقال.

- الانتقال من الإرث بالتعصيب مع الغير إلى الإرث بالتعصيب بالغير: وهذا يكون في حال كان الوارث يرث بالتعصيب بالغير ويرث كذلك بالتعصيب مع الغير، ويتعلق الأمر بالأخت الشقيقة والأخت لأب فإنها إن وجدت مع البنت أو بنت الابن أو معهما معا ورثت بالتعصيب مع الغير وإن وجد معها ذكر في درجتها فإنه ينقلها من الإرث بالتعصيب مع الغير إلى الإرث بالتعصيب بالغير فيقل نصيبها، ومثاله لو توفي شخص وترك: بنت، أخت شقيقة، أخ شقيق، فإن البنت ترث النصف لأنها واحدة منفردة عن أنثى وذكر في درجتها، أما الأخت الشقيقة لو لم يوجد الأخ الشقيق لأخذت الباقي عصباً مع الغير بعد أخذ البنت فرضها النصف، لكن وجود الأخ الشقيق جعلها تنتقل إلى الإرث مع الأخ الشقيق عصباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

- الانتقال من الأفراد بالفرض إلى الاشتراك فيه: ويكون هذا في حق سبعة من الورثة: الجدة، الزوجات، العدد من البنات، العدد من بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة لأم.

فالجدة عندما تكون منفردة تأخذ السدس لكن إن وجدت معها جدة أخرى فإنهما يشتركان في السدس يقتسمانه بالتساوي بينهما.

الزوجة إن كانت واحدة فإنها تنفرد بإرث الثمن أو الربع وإن كانت زوجتان أو ثلاث أو أربع اشتركن في هذا الفرض وهو إما الربع أو الثمن.

- الانتقال من الأفراد بالإرث بالتعصيب إلى الاشتراك فيه: فكلما زاد عدد الورثة قل النصيب، كالأبناء، الإخوة، الأعمام.

- الانتقال من مسألة عادلة إلى مسألة عائلة: فإن العول ينقص الفروض لآزدها.

**2- حجب الحرمان:** هو منع الشخص من كل الميراث، لوجود شخص آخر أقرب إلى الميت منه، كحجب ابن الأخ بالأخ، وحجب الأخ بالابن وحجب الحرمان يدخل على جميع الورثة ما عدا ستة وهم:

**الزوجان:** الزوج والزوجة.  
**الوالدان:** الأب والأم  
**الولدان:** الابن والبنت  
فهؤلاء الورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدا.  
ويبنى حجب الحرمان على قواعد هي:

- التقديم بالجهة، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدّمة على جهة الأخوة وهكذا، لكن هذا ليس على إطلاقه فالجد لأب يشارك الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث.  
- التقديم بالقرب، فالقريب يقدم على البعيد، فالابن يقدم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد لأب وهكذا.  
- التقديم بالأقوى، فإنّ الأقوى قرابة يحجب الأضعف قرابة فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب وهكذا.  
- كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوساطة، فالأب يحجب الجد لأنه يدلي إلى الميت به، والام تحجب بأم الأم، والابن يحجب ابن الابن، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون إلى الميت بواسطة الأم ومع ذلك فإنهم يرثون معها.

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** لا يُحجَّبون ولكن يحجَّبون: وهم: الابن، البنت، الأب، الأم  
- **القسم الثاني:** لا يُحجَّبون ولا يحجَّبون: وهم: الزوج، الزوجة فلا يحجبون أحدا ولا يحجبهم أحد حجب حرمان من الميراث.  
- **القسم الثالث:** يُحجَّبون ولكن لا يحجَّبون: وهم: الأخ لأم، الأخت لأم.  
- **القسم الرابع:** يُحجَّبون ويحجَّبون: وهم: ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل، الجد وإن علا، الجدة، الإخوة والأخوات الأشقاء، الإخوة والأخوات لأب، أبناء الأخ الشقيق، أبناء الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، عم الأب الشقيق، عم الأب لأب، ابن عم الأب الشقيق، ابن عم الأب لأب.

### القسم الأول: لا يُحجَّبون ولكن يحجَّبون

● **الابن:** لا يحجبه أحد حجب حرمان.

أما هو فيحجب حجب حرمان: ابن الابن وإن نزل- بنت الابن وإن نزل- الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء أو لأم أو لأم- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب- الأعمام

الأشقاء أو لأب- أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب- عم الأب الشقيق أو لأب- ابن عم الأب الشقيق أو لأب

● **البنات:** لا يحجبها أحد حجب حرمان.

**أما هي فَتَحْبُجُّ حجب حرمان:** إن زادت البنات عن واحدة بأن كانت بنتان فأكثر حجبت بنت الابن وإن نزل إلا إذا وجد مع بنت الابن ذكر في درجتها وهو ابن الابن فيعصبها ويمنعها من الحجب وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ابن الابن الأنزل منه إن احتاجت إليه وهو ابن ابن الابن، الإخوة لأم ذكورا وإناثا.

● **الأب:** لا يحجبه أحد حجب حرمان.

**أما هو فَيَحْبُجُّ حجب حرمان:** الجد لأب- الجدة لأب- الإخوة والأخوات من أي نوع كانوا أشقاء أو لأب أو لأم- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب- الأعمام الأشقاء أو لأب - أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب.

● **الأم:** لا يحجبها أحد حجب حرمان.

**أما هي فتحجب حجب حرمان:** الجدة من الجهتين؛ أي الجدة لأب والجدة لأم.

### القسم الثاني: لا يُحْبَبُونَ ولا يَحْبَبُونَ

● **الزوج:** لا يحجبه أحد حجب حرمان وهو لا يحجب أحدا حجب حرمان.

● **الزوجة أو الزوجات:** لا يحجبها أحد حجب حرمان وهي لا تحجب أحدا حجب حرمان.

### القسم الثالث: يُحْبَبُونَ ولكن لا يَحْبَبُونَ

● **الأخ لأم - الأخت لأم:** لا يَحْبَبُونَ أحدا حجب حرمان.

وهم أي الإخوة لأم ذكورا وإناثا: يحجبهم حجب حرمان الفرع الوارث الذكر والأنثى: الابن، البنات، ابن الابن، بنت الابن، والأصل الذكر الوارث: الأب والجد لأب.

### القسم الرابع: يُحْبَبُونَ وَيَحْبَبُونَ

● **ابن الإبن وإن نزل:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن الأقرب منه.

**المحجوبون به حجب حرمان هم:** ابن وبنت الابن الأبعد- الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء ولأب ولأم- أبناء الإخوة- الأعمام- أبناء الأعمام.

● **بنت الإبن وإن نزل:**

**حاجبوها حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن الأقرب- اثنتان فأكثر من إناث

أعلى منها درجة إلا إذا وجد معها ذكر في درجتها أو أنزل منها فيمنعها من الحجب وينقلها للذكر معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

**المحجوبون بها حجب حرمان هم:** الإخوة لأم- وإن زادت عن واحدة حجبت بنت الابن الأنزل منها إلا إذا وجد معها ذكر في درجتها أو أنزل منها فيعصبها

● **الجد لأب:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الأب- الجد لأب الأقرب منه.

**المحجوبون به حجب حرمان هم:** الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء ولأب ولأم عند أبي حنيفة، أما عند الجمهور فيحجب الإخوة لأم ذكورا وإناثا لكنّه لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب- الجد لأب الأبعد- الجدة البعدى من جهة الأب- أبناء الإخوة- الأعمام وأبنائهم.

● **الجدّة:**

**حاجبوها حجب حرمان هم:** الأم- الجدة القربى- الأب يحجب أمه وجدته لأبيه- والجد يحجب أمه وجدته لأبيه.

**المحجوبون بها حجب حرمان هم:** الجدة البعدى.

● **الأخت الشقيقة:**

**حاجبوها حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- والجد لأب عند أبي حنيفة

**المحجوبون بها حجب حرمان هم:** إن زادت عن واحدة بأن كانت اثنتان فأكثر حجبت الأخت لأب إلا إن وجد مع هذه الأخت أخ لأب فيعصبها- إن تعصبت الأخت الشقيقة مع الغير أصبحت في قوة الأخ الشقيق وحجبت كل من يحجبه الأخ الشقيق.

● **الأخت لأب:**

**حاجبوها حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد عند أبي حنيفة- اثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات إلا إذا وجد معها الأخ لأب فإنه يمنعها من الحجب ويعصبها- الأخ الشقيق- الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير.

**المحجوبون بها حجب حرمان هم:** إن تعصبت مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ لأب.

● **الأخ الشقيق:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن – ابن الإبن وإن نزل – الأب- الجد عند أبي حنيفة.

**المحجوبون به حجب حرمان هم:** الأخت لأب- الأخ لأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب- العم الشقيق- العم لأب- ابن العم الشقيق أو لأب- عم الأب الشقيق أو لأب- ابن عم الأب الشقيق أو لأب.

● **الأخ لأب:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد عند أبي حنيفة- الأخ الشقيق- الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير.

**المحجبون به حجب حرمان هم:** ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب- العم الشقيق- العم لأب- ابن العم الشقيق أو لأب- عم الأب الشقيق أو لأب- ابن عم الأب الشقيق أو لأب.

• **ابن الأخ الشقيق:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد- الأخ الشقيق- الأخ لأب- الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير- الأخت لأب المعصبة مع الغير.

**المحجبون به حجب حرمان هم:** ابن الأخ لأب- العم الشقيق- العم لأب- ابن العم الشقيق أو لأب.

• **ابن الأخ لأب:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد- الأخ الشقيق- الأخ لأب- الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير- الأخت لأب المعصبة مع الغير- ابن الأخ الشقيق.

**المحجبون به حجب حرمان هم:** العم الشقيق- العم لأب- ابن العم الشقيق أو لأب- عم الأب الشقيق أو لأب.

• **العم الشقيق:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد- الأخ الشقيق- الأخ لأب- الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير- الأخت لأب المعصبة مع الغير- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب.

**المحجبون به حجب حرمان هم:** العم لأب- ابن العم الشقيق أو لأب- عم الأب الشقيق أو لأب.

• **العم لأب:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد- الأخ الشقيق- الأخ لأب- الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير- الأخت لأب المعصبة مع الغير- ابن الأخ الشقيق- العم الشقيق.

**المحجبون به حجب حرمان هم:** ابن العم الشقيق أو لأب- عم الأب الشقيق أو لأب.

• **ابن العم الشقيق:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد- الأخ الشقيق- الأخ لأب- الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير- الأخت لأب المعصبة مع الغير- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب- العم الشقيق- العم لأب.

**المحجبون به حجب حرمان هم:** ابن العم لأب- عم الأب الشقيق أو لأب- ابن عم الأب الشقيق أو لأب.

• **ابن العم لأب:**

**حاجبوه حجب حرمان هم:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- الجد- الأخ الشقيق- الأخ لأب- الأخت الشقية المعصبة مع الغير- الأخت لأب المعصبة مع الغير- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب- العم الشقيق- العم لأب- ابن العم الشقيق.  
**المحجبون به حجب حرمان هم:** عم الأب الشقيق أو لأب- ابن عم الأب الشقيق أو لأب.